دور الفقه والقانون في الحد من وقوع الطلاق(دراسة مقارنة)

أ.م.د.نادية خير الدين عزيز السيد حاتم.
كلية الحقوق/جامعة الموصل.

Role Jurisprudence and Law in reducing divorce Comparative study

Nadia Khair al-Din Aziz .
Faculty of Law/University of Mosul

المستخلص: مع زيادة حالات الطلاق ، التي تكاد ان تصبح ظاهرة في المجتمع ، يركز هذا البحث على بيان اهم الوسائل الوقائية والعلاجية التي يمكن ان يكون من شانها الحد قدر الامكان من وقوعه او اتمامه حال وقوعه ، وهو ما ارتأينا بيانه من خلال مبحثين في هذا البحث ، بينا في الاول مفهوم الطلاق والدليل على مشروعيته ، ثم تطرقنا لا اهم الوسائل الوقائية السابقة لا أبرام عقد الزواج واللاحقة له والتي من ضمنها حسن اختيار الزوجين ، والفحص الطبي ، مع البرامج التوعوية التي اعتدت بها بعض الدول كالإمارات العربية المتحدة، ثم الوسائل الوقائية اللاحقة للزواج والتي منها محاولات الصلح والاصلاح من قبل احد الزوجين، وسواها من التدابير، ثم تناولنا الوسائل العلاجية للحيلولة دون وقوع الطلاق وبعد وقوعه التي تحول دون وقوعه ومنها الشهادة على الطلاق وعدد الطلقات والحكم بعدم وقوع الطلاق في حالات معينة منها التلفظ بالطلاق الثلاث واعتباره واحدة وسواها من الحالات التي تبناها كلا من المشرعين العراقي والامارات العربية المتحدة، لنختم بأهم النتائج والتوصيات. **الكلمات المفتاحية:** طلاق، وسائل، وقائية، علاجية ، الحد من وقوع الطلاق.

Abstract: With the increase in divorce cases, which are almost becoming a phenomenon in society, this research focuses on explaining the most important preventive and remedial means that can reduce as much as possible from its occurrence or complete it if it occurs, which is what we decided to clarify through two sections in this research, showing In the first, the concept of divorce and the evidence of its legitimacy, then we touched on the most important precautionary means prior to the conclusion of the marriage contract and subsequent to it, which include the proper selection of the spouses, and medical examination, with the awareness programs that some countries have taken care of, such as the United Arab Emirates, and then the post-marriage preventive means, which include Attempts to reconcile and reform by one of the spouses,

and other measures, then we dealt with the remedial means to prevent the occurrence of divorce and after its occurrence that prevent its occurrence, including the testimony of divorce and at the time of divorce, and the ruling that divorce does not take place in certain cases, including uttering the three divorces and considering it as one, and other cases that he adopted Both the Iraqi legislators and the United Arab Emirates, to conclude with the most important findings and recommendations. Keywords: divorce, means, preventive treatment, reducing the incidence of divorce.

المقدمة: الحمد لله حمدا يفوق ويعلو حمد الحامدين . من عد الطلاق ابغض ماشرع من حلال ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وهو يشرع لهذه الامة بسنته القولية والفعلية وسائل الحد منه وشروط صحة وقوعه سنياً ، كما يريده الله ورسوله في وقت معين وبعدد معين ، وفي وضع معين والا عد متعسفاً فيه، وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان من فقهاء هذه الامة ، وهم يجعلون له باباً ولوسائل الحد منه تنظيماً ، الى يوم الدين وبعد:فان ما نود بيانه هو استعراض المقدمة المتعلقة بهذا البحث من خلال الفقرات الاتية:

اولا: التعريف بالموضوع: كان للفقه الاسلامي والقانون الدور الكبير في الوقوف على الوسائل التي من شانها محاولة الحد من وقوع الطلاق بوصفه ابغض الحلال الى الله سبحانه من ناحية، والى تزايد وقوعه ليصبح ظاهرة منتشرة في الوقت الحاضر من الناحية الاخرى ، وقد كان الفقه الاسلامي ضليعاً في ايجاد السبل للحد من وقوعه واقتفى القانون اثره في ذلك ، وهو ما سنوضحه في هذا البحث لنبين اهم تلك الوسائل ونطاق هذا الدور الذي نسعى ، ومن خلال الدراسة المقارنة مع الفقه وقانون الاحوال الشخصية الاماراتي بوصفه واحداً من القوانين الحديثة ،الى بيانه.

ثانيا: السبب في اختيار الكتابة في الموضوع واهميته: يأتي السبب في اختيار الكتابة فيه مع اهمية ذلك الى تزايد وسعة انتشار الطلاق ليصبح ظاهرة تحتاج الى معالجة [١] ، لا يمكن ان تأتي الا من خلال ربط الفقه قديمه بحديثه فقهاً وتشريعاً ليستمد من الفقه القديم والسنة اهم ما

([١]) ينظر احصائيات مجلس القضاء الاعلى في عدد حالات الطلاق وتزايدها . وبحسب آخر إحصائية رسمية لمجلس القضاء الأعلى العراقي، نهاية شهر يونيو/حزيران الماضي، فقد ارتفعت معدلات الطلاق في مختلف المدن العراقية، بواقع ٦٣٣٠ حالة طلاق، منها ٤.٦٦٠ حالة تصديق لطلاق خارجي و١.٦٧٠ تفريقاً بحكم قضائي، ما =يعني أنّ نحو ٩ حالات طلاق تحدث كل ساعة، بواقع ٢١١ حالة في اليوم.وتصدرت العاصمة بغداد المرتبة الأولى من ناحية عدد حالات الطلاق، تليها البصرة ونينوى ثم الأنبار وديالى.ووفقاً لمجلس القضاء الأعلى، وهو أعلى سلطة قضائية في العراق، فإنّ شهر مايو/أيار سجل ٥٨١٥ في عموم مدن البلاد، بينما سجل شهر مارس/آذار الماضي حالات طلاق بلغت ٦ آلاف و٦٦ حالة.ومقارنة بالعام الماضي ٢٠٢١، فإنّ حالات الطلاق ارتفعت ضمن الإطار العام المؤشر رسمياً، وفقاً للمحامي محمد حسين القيسي، الذي قال في اتصال هاتفي مع "العربي الجديد"، إنّ المعدل العام لحالات الطلاق الشهرية قد يستقر عند ٦ آلاف حالة شهرياً، مقارنة بالعام الماضي والذي قبله الذي كان يتراوح بين ٥ آلاف و٥٥٠٠ حالة.ورأى أنّ "الأرقام تبقى متغيرة، وهناك حالات لا يتم تسجيلها تحدث في القرى والأرياف خاصة، يجري فيها الزواج والطلاق خارج المحكمة ينظر الموقع:.https://www.alaraby.co.uk/society/%D٩٪٨

يمكن الاعتداد به من وسائل للحد من وقوعه قدر الامكان ، ومن حديثه بما اخذت تعتد به التشريعات القانونية من وسائل واساليب حديثة لمحاولة ذلك ، لنستخلص لاحقا مدى ما يمكن ان يتمتع به الفقه والقانون تشريعاً وقضاءاً من دور كبير في محاولة الحد من وقوعه .

ثالثا: منهجية الكتابة. نعتد بالمنهجية التحليلية المقارنة بين المذاهب الفقهية(الحنفي ،مالكي، شافعي، حنبلي،جعفري) من ناحية،وقانون الاحوال الشخصية العراقي والاماراتي من الناحية الثانية

رابعا: هيكلية البحث: سنقسم هذا البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الاول : مفهوم الطلاق والوسائل الوقائية في الحد من وقوعه.اما الثاني فنخصصه للوسائل العلاجية في الحد من مضي الطلاق بعد وقوعه.

المبحث الاول

مفهوم الطلاق والوسائل الوقائية في الحد من وقوعه.(قبل الزواج وبعده).

هو ما سنوضح فيه تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً ، مع التطرق لبيان اهم الوسائل الوقائية التي يمكن ان يكون لها الدور في الحد من وقوع الطلاق لاحقاً ، سواء ما كان منها قبل الزواج ام بعده وذلك في المطالب الاتية:المطلب الاول: مفهوم الطلاق والدليل على مشروعيته.المطلب الثاني: الوسائل الوقائية السابقة لإبرام عقد الزواج.المطلب الثالث: الوسائل الوقائية اللاحقة لإبرام عقد الزوج.

المطلب الاول

مفهوم الطلاق والدليل على مشروعيته.

سنوضح هذا المفهوم من خلال الفرعيين الآتيين:

الفرع الاول

تعريف الطلاق فقهاً وقانوناً

سنوضحه من خلال التطرق لتعريف الطلاق في اللغة واصطلاح الفقهاء دون اغفال لبيان موقف القانون منه سواء ماجاء عن فقهائه من تعريف ، ام ماأورده المشرع كنص ، من خلال الاتي: **اولاً:تعريف الطلاق لغة:**عُرِف الطلاق لغة بانه: "حَلُّ الوَثاقِ، مُشتَقٌّ مِن الإطلاقِ: وهو الإرسالُ والتَّركُ" [1]

[1] اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ،(تحقيق :محمد عبد الغفور عطار) ج٤، ط٤، دار العلم للملايين ، بيروت، ١٩٨٧، ص١٥١٧.؛ابن منصور محمد بن احمد الازهري، تهذيب اللغة، كتاب العين، (تحقيق: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي)، ج٥، مطابع الكويت ،الكويت ،١٩٨٢،ص١٠١.

ثانياً: تعريف الطلاق فقهاً:تعددت التعاريف التي وردت عن الفقهاء لبيان المقصود بالطلاق ، ومن ذلك:

١.تعريف الحنفية للطلاق وانه : "رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص" [١]

٢. عرفه من فقهاء المذهب المالكي بانه: "صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته"[٢].

٣. وعرفه فقهاء الشافعية بأنه: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه" [٣].

٤. وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه: "حل قيد النكاح أو بعضه"[٤].

٥. . وعرفه فقهاء الجعفرية بأنه :"إزالة قيد النكاح بصيغة (طالق) وشبهها" [٥].

ومن استعراض لكل من التعريف اللغوي والاصطلاحي نجد انه لا يخرج عن كونه حل للعلاقة الزوجية ، وهو محل الاتفاق بين كل ما تقدم من تعاريف .، بغض النظر عن ان كان بلفظ صريح ام كنائي اتجهت فيه النية الى الطلاق .

ثالثا: تعريف الطلاق قانوناً: ١.قانون الاحوال الشخصية العراقي [٦].عرف المشرع العراقي الطلاق في المادة (١/٣٤) بانه:" .. رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة وإن وكلت به أو فوضت أو من القاضي. ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصصة له شرعاً"، موضحا بذلك اثره في رفع قيد الزواج من ناحية ، ومبينا من الناحية الاخرى من له الحق في ايقاعه ، الزوج اصالة والزوجة في حال ان فوضت به او وكلت ، وان لا يكون الا في اطار الصيغة المخصصة له شرعاً بلفظ مخصوص ."ويشمل اللفظ المخصوص كل ما دل على الطلاق من الالفاظ الصريحة او الكنائية ، ولا يشترط ان يكون ايقاع الطلاق باللفظ بل قد يتم بالكتابة او الاشارة " [٧].

٢. قانون الاحوال الشخصية الاماراتي [٨]: وعرفه المشرع الاماراتي في المادة (١/٩٩) بانه :"الطلاق حل عقد الزواج الصحيح بالصيغة الموضوعة لها شرعاً" ، ونصت المادة (١٠٠) بان الطلاق يقع من الزوج، أو من وكيله بوكالة خاصة، أو من الزوجة إن ملكها الزوج أمر نفسها .

---

[١] محمد امين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المسمى بحاشية ابن عابدين (تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي)، ج٤، ط٢، دار الفكر بيروت، لبنان، ١٩٧٧، ص ١٨.

[٢] ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،ج٤، ط٢، دار الفكر، بيروت ، ص ١٨.

[٣] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني, الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ، (تحقيق :مكتب البحوث والدراسات) ، ج٢، دار الفكر، بيروت ، لبنان، ١٩٩٥، ص٤٣٧.

[٤] منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع على متن الاقناع للحجاوي، ج٥، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص٢٧٠.

[٥] الشيخ محمد حسن النجفي, جواهر الكلام في شرائع الاسلام, ج٣٣, ط١, مؤسسة النشر الاسلامي, قم, ١٤٣٣ه, ص١٠.

[٦] قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨ المعدل.

[٧] فاروق عبد الله.كريم ،الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي،السليمانية.،٢٠٠٤.، ص١٦٥.

[٨] قانون الاحوال الشخصية الاماراتي (قانون اتحادي) رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

الفرع الثاني

الدليل على مشروعية الطلاق فقهاً وقانوناً واسبابه الحالية

المقصد الاول: الدليل على مشروعية الطلاق. اكد على مشروعية الطلاق الادلة الاتية:

اولاً: القران الكريم:وردت عدة ادلة على ذلك منها :١. ما جاء في قوله تعالى: "لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ, وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[١].٢.ماجاء في قوله تعالى: " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"[٢].

ثانيا: السنة النبوية الشريفة. ورد دليل مشروعية الطلاق في السنة بعدة ادلة منها:

١. ماجاء عن إسماعيل بن عبد الله، قال :حدثني مالك، عن نافع عن عبدالله بن عمر(رضي الله عنهما): أنه طلق امرأته وهي حائض, وعلى عهد رسول الله (ﷺ), فسأل عمر بن الخطاب رسول(ﷺ) عن ذلك, فقال رسول الله (ﷺ) :"مره فليراجعها, ثم ليمسكها حتى تطهر, ثم تحيض ثم تطهر, ثم إن شاء أمسك بعد, وإن شاء طلق قبل ان يَمَسَّ, فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلق لها النساء"[٣].

٢.ماروته ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) انها قالت :"ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله (ﷺ) ودنا منها ، قالت :اعوذ بالله منك، فقال لها : لقد عذت بعظيم :الحقي باهلك [٤]. كدليل كدليل على ان وقوع الطلاق كما يكون باللفظ الصريح يقع ايضا بلفظ الكناية المعروف في دلالته على وقوع الطلاق ، متى انصرفت النية اليه.

ثالثاً: الاجماع . ما جاء بإجماع علماء الأمة منذ عهد الصحابة والتابعين على مشروعية الطلاق اعتدادا بما ورد في القرآن والسنة المطهرة[٥].

رابعا: قانوناً.الدليل على مشروعيته هو تنظيم التشريعات له ، ومن ذلك تنظيم المشرع العراقي ، لا أغلب احكامه في المواد(٣٤._.٣٩)[٦] من قانون الاحوال الشخصية العراقي، والاماراتي في المواد (٩٩_١٠٩). من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي.[١].

---

[١] سورة البقرة: الآية ٢٢٧.

[٢] سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

[٣] اخرجه محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري, الجامع الصحيح المختصر، ج٥ (تحقيق: د.مطصفى ديب البغا)، ط٣، دار ابن كثير ، بيروت، لبنان ، ١٩٨٦ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين، الحديث رقم (٤٩٥٣). ، ص٢٠١١ .

[٤] اخرجه البخاري ، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امراته بالطلاق ،ج٥، الحديث رقم (٤٩٥٥).ص٢٠١٢.

[٥] عبد الله احمد بن قدامة المقدسي ،المغني، ج٧، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨٥، ص٢٧٧.

[٦] نصت المادة (٣٥) على انه: لايقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم:
-١السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض.
-٢المريض في مرض الموت أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك إذا مات في ذلك المرض أو تلك الحالة وترثه زوجته

المقصد الثاني: اهم اسباب ازدياد حالات الطلاق في مجتمعنا المعاصر..

يمكن استخلاص هذه الاسباب (النفسية والاجتماعية والاقتصادية)، مما ورد عن قضاة الاحوال الشخصية وفق ماعرض عليهم من دعاوى وتتمثل بالاتي:[٢]١. استخدام الموبايل ومواقع التواصل الاجتماعي بصورة سلبية.٢. الخيانة الزوجية وهجر الزوج لزوجته أو الحكم عليه لمدة طويلة بالسجن أو إدمانه الزوج على الخمور والمخدرات. ٣. تفاقم الزواج المبكر واختلاف المستوى الثقافي والعلمي بين الزوجين، وتدخل الأهل في حياة الأزواج وعدم الإنفاق والعمل من قبل الزوج. ٤. الاختيار غير المناسب والاعتماد على الشكل وعدم التكافؤ بين الزوجين في الجانب

.المادة ٣٦:"لا يقع الطلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين ".المادة ٣٧:"١. –يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات – ٢. الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة.
– ٣المطلقة ثلاثا متفرقات تبين من زوجها بينونة كبرى. اما المادة(٣٨) فقد نصت على اقسام الطلاق (رجعي ،بائن بينونة صغرى ،بائن بينونة كبرى) نحيل بيان النص للمواضيع اللاحقة.
المادة(٣٩):١. –على من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية بطلب إيقاعه واستحصال حكم به فإذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة. ٢. – تبقى حجة الزواج معتبر إلى حين إبطالها من المحكمة. ٣. –اذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة ان الزوج متعسف في طلاقها وان الزوجة اصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه، يقدر جملة، على ان لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الاخرى.

[١] اما في قانون الاحوال الشخصية الاماراتي فقد نصت المادة (٩٩) على :" ١- الطلاق حل عقد الزواج الصحيح بالصيغة الموضوعة لهُ شرعاً. ٢- يقع الطلاق باللفظ أو بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة. .المادة (١٠٠) يقع الطلاق من الزوج، أو من وكيله بوكالة خاصة، أو من الزوجة إن ملكها الزوج أمر نفسها .المادة (١٠١) ١- يشترط في المطلق العقل والاختيار .٢- يقع = طلاق فاقد العقل بمحرم اختياراً.المادة (١٠٢) لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة .المادة (١٠٣) ١- لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه إلا إذا قصد به الطلاق .٢- لا =يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق أو الحرام إلا إذا قصد به الطلاق .٣- لا يقع بالطلاق المتكرر أو المقترن بالعدد لفظاً أو كتابة أو إشارة إ لا طلقة واحدة، ٤- لا يقع الطلاق المضاف إلى المستقبل." ، المادة (١٠٤) الطلاق نوعان: رجعي وبائن :١- الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة .٢- الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه، وهو نوعان :أ- الطلاق البائن بينونة صغرى: لا =تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد وصداق جديدين .ب- الطلاق البائن بينونة كبرى: لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً في زواج صحيح. المادة (١٠٥) كل طلاق يقع رجعيا إلا الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، وما ورد النص على بينونته .المادة (١٠٦) ١- يقع الطلاق بتصريح من الزوج ويوثقه القاضي .٢- كل طلاق يقع خلافاً للبند السابق يثبت أمام المحكمة بالبينة أو الإقرار، ويسند الطلاق إلى تاريخ الإقرار، ما لم يثبت للمحكمة تاريخ سابق .ويرجع فيما يترتب على الطلاق بالإقرار إلى القواعد الشرعية .المادة (١٠٧) يصدر القاضي المختص بعد وقوع الطلاق بناءً على طلب ذوي الشأن أمراً بتحديد نفقة المرأة أثناء عدتها، ونفقة الأولاد ومن له حق الحضانة وزيارة المحضون، ويعتبر هذا الأمر مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون، وللمتضرر الطعن في هذا الأمر بطرق الطعن المقررة قانوناً .المادة (١٠٨) للزوج أن يرجع مطلقته رجعياً ما دامت في العدة ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه، فإذا انتهت عدتها جاز لها أن تعود إليه بعقد جديد دون إذن وليها إن امتنع عن تزويجها له، بشرط أن يكون زواجها الأول منه قد تم برضا الولي أو بأمر المحكمة. المادة (١٠٩) ١- تقع الرجعة باللفظ، أو بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة، كما تقع بالفعل مع النية .٢- توثق الرجعة ويجب إعلام الزوجة بها خلال فترة العدة.

[٢] تقرير لصحيفة موازين نيوز، سلطة"القضاء" الصادرة عن المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى، على ارتفاع أعداد حالات الطلاق والأسباب التي أدت إلى ذلك، وكذلك المعالجات والحلول للحد من تلك الظاهرة https://www.mawazin.net/Details.aspx?jimare=٢٠٩٣٩٤ في ٢٧/١٠/٢٠٢٢ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٢٥. والتقرير عن جريدة العربي الجديد لميمونة باسل على **بغداد.في ٩. اغسطس ٢٠٢٢** على الموقع: https://www.alaraby.co.uk/society/%D٩٪٨٥%D٨٪A٧-%

الثقافي.٥. جهل الازواج لطريقة التعامل فيما بينهم وعدم فهم نفسية الزوج للآخر ، ، فضلا عن سوء التنشئة الاجتماعية إذ الكثير منهم تكون لديه صفة اللامبالاة والاهمال وعدم تقديس الحياة الزوجية، وكذلك دور الاهل السلبي وتدخلهم في حياة الزوجين بعد اختيارهم لزوجة الابن بغض النظر عن رأيه أو رغبته وكذلك بالنسبة للبنت."

٦. الزواج المبكر كون الزوجة القاصرة أو الزوج القاصر لم يكتمل لديهم النضوج العقلي في تحمل أعباء الزواج وتكوين أسرة، إضافة إلى البطالة وتفاوت المستوى الثقافي والعلمي بين الزوجين."

٧.كما تحدث عن تأثير غير مباشر في سرعة انهاء العلاقة الزوجية يكمن بـ"وجود مكاتب بالقرب من بعض المحاكم متخصصة بعقود الزواج والطلاق" وذلك لقيامهم بتنظيم محاضر الطلاق والمخالعات خارج المحكمة، وتفضل تلك المكاتب الربح المادي على حساب الأسرة حيث تقوم بإقناع الزوجة بإقامة عدة دعاوى ضد الزوج بحجة حصولها على حقوقها الزوجية، كذلك تنظيم محاضر الطلاق في وقت تكون علاقة الزوجين في حالة توتر."

٨. عدم الإنفاق وعدم العمل من قبل الزوج والأمور التي نهت عليها الشريعة الإسلامية مثل السحر والشعوذة وغيرها والعلاقات غير الشرعية بسبب وسائل التواصل الاجتماعي ونشر الافلام والمسلسلات التي تروج للخيانة الزوجية ومتابعة هذه المسلسلات من قبل الزوجين.

المطلب الثاني

الوسائل الوقائية السابقة لإبرام عقد الزواج

تتعدد الوسائل الوقائية للحيلولة دون وقوع الطلاق ، سواء ما كان منها سابقاً لإبرام العقد ام لاحقا له ، وهو ماسنوضحه هنا من وسائل منها: **اولاً: حسن اختيار احد الزوجين (او اوليائهما) للأخر.** يعد حسن اختيار احد الزوجين للأخر وعدم التسرع من ضمن الوسائل الوقائية السابقة لإبرام العقد، سواء اكان ذلك من خلال اختيار الرجل للمرأة والبيئة التي تأتي منها اعمالا لقوله ﷺ :(تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك)[١]، وقوله ﷺ :(الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)[٢]. ام في اختيار المرأة واوليائها للرجل استدلالا بقوله ﷺ :(اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ،الاتفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض)[٣]. اذ حث ﷺ ان يكون اختيار الرجل للمرأة على اساس الخلق والدين ،. فنصحه

---

[١] ينظر :مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم ،ج٢، دار احياء التراث العربي بيروت، دون سنة طبع، باب استحباب نكاح ذات الدين. حديث رقم (١٤٦٦).،ص١٠٨٦ .

[٢] انظر :النيسابوري،ج٢، باب خير متاع المرأة الصالحة، حديث رقم(١٤٦٧) ، ص١٠٩٠.

[٣] محمد بن يزيد القزويني ،سنن ابن ماجة، ج١، دار الفكر ،بيروت، باب الاكفاء، حديث رقم ١٩٦٧، ص٦٣٢.

وحثه ﷺ ان يكون الاختيار على هذا الاساس لكل من الرجل والمرأة انما يقوم على ادراك منه لأثر ذلك لاحقا على كل من الاسرة والمجتمع فحسن الاختيار والتوافق والتكافؤ بين الزوجين اجتماعياً ودينياً[١] وتناسبهما بالسن ايضا[٢]_ واسرتيهما له من الاثر البالغ في امكانية الحد من وقوع الطلاق ، وتلافي اسبابه قدر الامكان ان حصل مايمكن ان يعكر صفو حياتهما ولذلك جاء قوله ﷺ: (تخيروا لنطفكم ...)[٣] ، لما فيه من اشارة الى اهمية اختيار البيئة الحسنة التي ينحدر منهما كل من الزوجين.

ثانياً:اجراء الفحص الطبي قبل الزواج. يعد الفحص الطبي الوسيلة الاخرى من الوسائل الوقائية التي يمكن ان تحول دون انحلال الزواج لاحقا(سواء بالطلاق او التفريق القضائي لعلة) ، اذ قد يحول الفحص الطبي والاكتشاف المبكر للعديد من العلل في احد الاطراف دون اتمام الزواج، الذي يمكن ان يكون وفي حال ان تم واكتشفت العلة لاحقا في الطرف الاخر دون استمرارها ،فياتي الفحص بذلك وسيلة وقائية غايته حماية الطرف الاخر ، كما في حالة اكتشاف ان احد الزوجين مصاب بمرض معدي يمكن ان يؤثر على حياة وسلامة الطرف الاخر، وايضا حماية الاولاد من حالات الامراض المعدية والوراثية ، وكذا المجتمع من انتشار هذه الامراض من ناحية ، ومن تحقق اسباب انحلال الاسر في المجتمع والالتجاء للطلاق من الناحية الاخرى، والنص على هذه الوسيلة هو ماتضمنته المادة (١٠) من قانون الاحوال الشخصية العراقي وفق مانص عليه المشرع العراقي.([٤]) كما تضمن الاشارة لهذا النص المادة (٢٧) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي التي جاء فيها: (١..- يوثق الزواج رسمياً، ويجوز اعتباراً لواقع معين إثبات الزواج بالبينة الشرعية .٢- يشترط لإجراء عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة، يفيد الخلو من الأمراض التي نص هذا القانون على طلب التفريق بسببها.)، وهي خير دليل على اعتداد المشرع الاماراتي بالفحص الطبي لاهميته ،كما اشار مباشرة الى الاثر

---

[١] المادة (٢٢) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي :"العبرة في الكفاءة بصلاح الزوج ديناً، ويعتبر العرف في تحديد الكفاءة في غير الدين."

[٢] المادة (٢١) احوال شخصية اماراتي ، نصت على انه :"١- يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة وقت العقد فقط، ولكل من المرأة ووليها الحق في طلب الفسخ عند فوات الكفاءة، ولا يؤثر في العقد زوال الكفاءة بعده .٢- إذا كان الخاطبان غير متناسبين سناً بأن كانت سن الخاطب ضعف سن المخطوبة أو أكثر، فلا يعقد الزواج إلا بموافقة الخاطبين وعلمهما وبعد إذن القاضي، وللقاضي أن لا يأذن بهما ان لم تكن مصلحة في هذا الزواج."

[٣] انظر: ابن ماجة ،سنن ابن ماجة، ج١، باب الاكفاء، حديث رقم ١٩٦٨،ص٦٣٣.

[٤] نصت المادة على انه يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقا للشروط الاتية:(١...٢. "يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الامراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الاخرى التي يشترطها القانون"

الذي يمكن ان يترتب على خلاف ذلك _ الخلو من الامراض_ واعطاء الحق للطلب الاخر بفسخ عقد الزواج.

ثالثا: ابرام عقد الزواج وتسجيله داخل المحكمة. للحيلولة دون انكار الزواج او التساهل في حل هذا العقد في حال ان ابرم خارجها ولم يوثق.اذ تعد مسالة عدم التسجيل احد الاسباب المهمة التي قد تؤدي الى وقوع الطلاق والتساهل في ايقاعه .وتلافيا لذلك وللحيلولة دون وقوعه نص المشرع العراقي في المادة (١٠) على تسجيله [١]، ورتب العقوبة المادية والبدنية في حال ان لم يتم ذلك ، وهو مانص عليه المشرع الاماراتي ايضا واهمية تسجيل عقد الزواج في المحكمة .في اطار نص المادة (٢٧) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي [٢]وقد يسهم الاتجاه الحديث في امكانية اعتماد التقديم الالكتروني على التقليل قدر الامكان من مسالة الاتجاه نحو ابرامه خارج المحكمة ، وهو مااعتد به مجلس القضاء الاعلى من اتجاه [٣] ،لما تتمتع به هذه الوسيلة والتسجيل داخل المحكمة من دور واهمية [٤].قد يؤدي الاعتداد بها الى التقليل من سلبيات ابرامه خارج المحكمة ، من ضمنها سهولة ايقاع الطلاق لعقد زواج ابرم خارج المحكمة ولم توثق حقوق الزوجة فيه والاولاد لاحقا من الناحية القانونية طالما بقي الزواج عرفيا لم يتم تسجيله داخل

---

[١] نصت المادة العاشرة: (:يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقاً للشروط الآتية- ١ : تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين وعمرهما ومقدار المهر وعدم وجود مانع شرعي من الزواج على أن يوقع هذا البيان من العاقدين ويوثق من مختار المحلة أو القرية أو شخصين معتبرين من سكانها- ٢ .يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الأمراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الأخرى التي يشترطها القانون- ٣ .يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بإمضاء العاقدين أو بصمة إبهامهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة بالزواج- ٤ .يعمل بمضمون الحجج المسجلة وفق أصولها بلا بينة، وتكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر، ما لم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة- ٥ .يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار، ولا تزيد على ألف دينار، كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات، إذا عقد خارج المحكمة زواجاً أخر مع قيام الزوجية).

[٢] نصت المادة (١/٢٧) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي : يوثق الزواج رسمياً، ويجوز اعتباراً لواقع معين إثبات الزواج بالبينة الشرعية .٢- يشترط لإجراء عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة، يفيد الخلو من الأمراض التي نص هذا القانون على طلب التفريق بسببها .٣- يتم توثيق عقد الزواج من المأذونين، ويصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف اللائحة الخاصة بهم.

[٣] للاطلاع على كيفية التسجيل والمستمسكات المطلوبة مراجعة الموقع الاتي: https://www.iraq١jobs.com/٢٠٢٢/٠٦/test-formhjciq.htm

[٤] "ما هي ايجابيات عقد الزواج داخل المحكمة؟

اولاً: يسمح للزوجين الحصول على البطاقة التموينية و البطاقة الموحدة و بطاقة السكن.

ثانياً: يسمح بتسجيل الطفل رسمياً وحصوله على حقوقهُ القانونية مثل شهادة الولادة، التعليم، الرعاية الصحية.

ثالثا: يمكن ان يؤدي الزواج خارج المحكمة الى معاقبة الزوج بالحبس لستة اشهر او بدفع غرامة مالية حيث ان إتمام عقد الزواج خارج المحكمة في العراق يعد فعل معاقب عليه وفق حكم المادة (٥/١٠) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.وهو خلاف الزواج خارج المحكمة اي الزواج الحاصل خارج المحكمة على يد رجل دين. و لا بُد من تصديقهِ و إثباته أمام المحكمة المختصة لضمان حقوق الزوجيَّن و الأطفال. راجع: https://www.simaetbhatha.com/hc/ar/articles/٤٤١١٤٣٢٧١٧٧١٩

المحكمة .وهو ما أعتدت به دولة الامارات العربية المتحدة والذي لم يقتصر على التقديم للزواج فقط بل تعداه الى ابرام الزواج الكترونيا.[١] .

رابعاً: الاتجاه نحو البرامج التوعوية للمقبلين على الزواج. اثبتت العديد من البرامج التوعوية ولجان توجيه الاسرة نجاحها في هذا المجال ، ومن ذلك ما اعتدت به دولة الامارات العربية المتحدة عن طريق : .لجنة التوجيه الاسري، وهي لجنة موجودة في محاكم الامارات نصت المادة ١٦ من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي عليها هدفها وحسب ما ورد عن مؤسسيها نشر الثقافة الاسرية في المجتمع من خلال برامج توعية مختلفة ،من محاضرات ودورات ومقالات صحفية وبرامج تلفزيونية واذاعية واصدارات مختلفة بالإضافة الى العناية بالمتزوجين حديثاً وتأهليهم بوسائل مختلفة ، منها حقيبة المتزوجين الجدد التي تحتوي على بعض الاصدارات عن بعض الاصدارات عن الثقافة الزوجية ، والدورات التأهيلية ، الامر الذي ادى في النهاية الى تقليل نسبة الطلاق بين المتزوجين حديثا من ١٦ ٠/٠ الى ٦ ٠/٠ "[٢] . وهذا قبل انعقاد الزواج وقبل الدخول اما بعده فيتمثل دورها في محاولة ازالة الخلافات بين الزوجين بالتراضي ومحاولة الاصلاح بينهما من خلال بيان حقوق وواجبات كل طرف تجاه الاخر [٣].وقد"كشفت الدكتورة منى جاسم الخليفي مديرة إدارة الاستشارات بمركز الاستشارات العائلية «وفاق» أن نسبة الإصلاح الأسري في القضايا المُحالة من المحكمة لقسم الإصلاح بلغت ٤٦% فيما بلغت نسبة تنفيذ

---

[١] نظام الزواج نظام الكتروني ذكي متكامل يعمل على الاجهزة الحاسوبية و اللوحية و أجهزة الذكية، تم تطبيقه على مستوى جميع المحاكم الشرعية الاتحادية بالدولة، تتم من خلاله اجراءات عقود الزواج بجميع مراحلها كما يتيح للمتعامل تقديم طلب عقد الزواج الكترونيا، حجز موعد، حجز مأذون، تسديد الرسوم الكترونيا، ويمكن المأذون من اتمام عقد الزواج من خلال الاجهزة اللوحية الذكية دون الحاجة الى التعاملات او السجلات الورقية ، كما يوفر جميع المعلومات التي يحتاجها مستخدم النظام للحصول على الخدمة .

راجع:https://www.moj.gov.ae/ar/services/esystems/defaultaspx.aspx

[٢] خديجة محمود الزغيمي، التوجيه الاسري تجربة اماراتية على الموقع:shakirycharty.org_A.php?//http:

[٣] انشات في الامارات العربية المتحدة العديد من مؤسسات التوجيه الاسري وفي مختلف الامارات سواء في دبي والشارقة و ابو ظبي ومن ضمن ماتتمتع به من دور هو محاولة انهاء الخلافات بالتراضي وسواها.

"يتمثل دور قسم التوجيه الاسري ابوظبي لإنهاء تلك الخلافات بالتراضي، مع بيان الحقوق والواجبات الأسرية للطرفين، وفي حال عدم التوصل إلى حل بينهما، تحال الطلبات إلى المحكمة ذات الاختصاص بناءً على طلب الطرفين أو أحدهما.

توفر ادارة التوجيه الاسري ابوظبي عدة خدمات ولمختلف الحالات، ويشمل ذلك:

- معالجة الخلافات الزوجية والاسرية والوصول إلى تفاهم في القضايا المتعلقة بالطاعة الزوجية والمسكن وأي طلبات أخرى
- حل قضايا النفقات الزوجية ونفقة الأبناء ونفقة الوالدية وزيادة النفقة.
- إشهاد الطلاق وإثباته، والمخالعة.
- الوصول إلى اتفاق بين الطرفين حول الحقوق المترتبة على الطلاق من مهر ونفقة العدة وغيرها
- أمور الحضانة مثل إثبات الحضانة وإسقاط الحضانة وضم الحضانة وقواعد رؤية واصطحاب المحضونين
- حقوق المحضونين من نفقة ومسكن ورسوم مدرسية وأجرة
- إصدار الإقرارات مثل إقرار المراجعة الزوجية وعدم المراجعة الزوجية وإقرار انقضاء العدة" ، ينظر في ذلك الموقع : https://www.bayut.com/mybayut/ar/

الدعاوى والقرارات الواردة من المحكمة لقسم الرعاية الوالدية ٨٢% أما نسبة التوافق الأسري للحالات المستفيدة من قسم التوجيه والإرشاد فقد بلغت ٥٨.%" وهو دليل على اهمية هذه اللجنة ، كما اشارت الى دور الوعي المتحصل من الشعور بأهمية هذه المراكز والمؤسسات والى تفضيل الطرق الودية على اللجوء للمحاكم.[١] ، وهو مايقتضي التعويل عليه في العراق خصوصاً مع زيادة ظاهرة الطلاق ودليلها الاحصائيات الصادرة في الكثير من التقارير التي اعتمدت الوارد من احصائيات عن مجلس القضاء الاعلى [٢] ، والزيادة المضطردة لعدد حالات الطلاق.

المطلب الثاني

الوسائل الوقائية اللاحقة على ابرام عقد الزواج.

تتمثل هذه الوسائل اللاحقة للزواج ، والتي يمكن ان يكون لها الدور الفعال في العديد من الحالات بالحيلولة دون وقوع الطلاق (سواء بالارادة المنفردة ام بالتفريق كطلاق بائن بينونة صغرى)، منها:

اولا: محاولة الصلح والاصلاح [٣] من قبل احد الزوجين. ذلك عند خشية احد الزوجين من نشوز الاخر بسبب من احدهما كعدم طاعة الزوجة للزوج، وكذا في حالة نشوز الزوج وخشيت

---

(١) "..... واعقبت بذكره دكتورة منى الخليفي: "أن قسم الإصلاح الأسري استقبل العام الماضي ٤٢٧٨ حالة منها ٣٥٦٧ حالة وردت من المحاكم، أما الحالات الودية في ٢٠١٨ ،فبلغت ٧١١ حالة، ونوهت بأن الأرقام الخاصة بالحالات الودية تعكس ارتفاع الحس التوعوي، وتقبل المجتمع لفكرة طلب المساعدة من مركز وفاق دون اللجوء إلى المحاكم، وأشارت إلى أنه إذا كانت المشكلة بسيطة تحول لقسم التوجيه والإرشاد، أما المشاكل المستعصية فتُحال لقسم الإصلاح الأسري ، لافتة إلى أن الإحصاءات تبيّن تدرج التوعية المجتمعية، مشيرة إلى أنه في عام ٢٠١٣ كان عدد الحالات الودية ٣١٦ حالة، وفي ٢٠١٤ بلغ ٤٩١، وفي ٢٠١٥ بلغ عدد الحالات الودية ٥٦٦ حالة، وفي ٢٠١٦ بلغ ٤٤٧، فيما بلغ عدد الحالات في ٢٠١٧، ٦٤٦، وفي ٢٠١٨ بلغت الحالات الودية ٧١١ حالة، ما يعكس الرغبة في حل المشاكل دون الوصول إلى الطلاق، وأشارت إلى أن خدمات المركز تُقدم للمواطنين والمقيمين على حد سواء، مؤكدة أن ارتفاع الرقم في الحالات الودية يُعتبر مؤشراً إيجابياً لمدى توعية المجتمع بأهمية طلب الاستشارة ودورها في الاستقرار الأسري" ، تقرير ورد في مجلة الراية على الموقع الالكتروني للمجلة في ٢٠١٩/٣/١٧ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/١٤ الساعة ١١.٢٠ مساءا:https://www.raya.com/٢٠١٩/٠٣/١٧/٤٦

(٢) وبحسب آخر إحصائية رسمية لمجلس القضاء الأعلى العراقي، نهاية شهر يونيو/حزيران الماضي، فقد ارتفعت معدلات الطلاق في مختلف المدن العراقية، بواقع ٦٣٣٠ حالة طلاق، منها ٤.٦٦٠ حالة تصديق لطلاق خارجي و١.٦٧٠ تفريقاً بحكم قضائي، ما يعني أنّ نحو ٩ حالات طلاق تحدث كل ساعة، بواقع ٢١١ حالة في اليوم.وتصدرت العاصمة بغداد المرتبة الأولى من ناحية عدد حالات الطلاق، تليها البصرة ونينوى ثم الأنبار وديالى.ووفقاً لمجلس القضاء الأعلى، وهو أعلى سلطة قضائية في العراق، فإنّ شهر مايو/أيار سجل ٥٨١٥ في عموم مدن البلاد، بينما سجل شهر مارس/آذار الماضي حالات طلاق بلغت ٦ آلاف و٦٦ حالة. ومقارنة بالعام الماضي ٢٠٢١، فإنّ حالات الطلاق ارتفعت ضمن الإطار العام المؤشر رسمياً، وفقاً للمحامي محمد حسين القيسي، الذي قال =في اتصال هاتفي مع "العربي الجديد"، إنّ المعدل العام لحالات الطلاق الشهرية قد يستقر عند ٦ آلاف حالة شهرياً، مقارنة بالعام الماضي والذي قبله الذي كان يتراوح بين ٥ آلاف و٥٥٠٠ حالة.ورأى أنّ "الأرقام تبقى متغيرة، وهناك حالات لا يتم تسجيلها تحدث في القرى والأرياف خاصة، يجري فيها الزواج والطلاق خارج المحكمة ، نقلا عن :تقرير :قضايا وناس، **ميمونة الباسل، في ٢٠٢٢/٨/٩ على الموقع:** https://www.alaraby.co.uk/ في ٢٠٢٢/١١/٢٤.

(٣) الإصلاح يعني: (تقويم وتصحيح الأخطاء أو الفساد الذي اعترى الحياة الزوجية في وقت من الأوقات للوصول إلى الحالة المستقيمة والسوية).انظر: جميلة الرفاعي، التدابير الاصلاحية قبل التحكيم لحل المنازعات الاسرية ، ، ص ٨، كتاب وارد على شبكة الالوكة الالكترونية ،www.alukah.net.

الزوجة من وقوع الطلاق عليها، اذ اوجدت الشريعة جملة من الاجراءات التي ينبغي الاعتداد بها في محاولة منها لعودة المياه الى مجاريها وتلافياً لحصول الشقاق بين الزوجين الذي قد يؤدي الى الطلاق، ومن ذلك ما أوجبته الشريعة من تدرج لتأديب الزوج للزوجة في حال نشوزها ،دل عليه في قوله تعالى :((والاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)) [١]، اذ لم يقرر الشارع الحكيم الطلاق حلا اول بل اورد سبحانه _وحماية للأسرة وافرادها من خطر الطلاق بسبب نشوز الزوجة كأحد الاسباب_ التدرج من الوعظ والتذكير بالواجبات ، وهو اول ماعلى الزوج ان يبدا به اذ قد يكون له وقعه المؤثر على الزوجة ، ولاينتقل الى المرحلة اللاحقة ،مرحلة الهجر في المضجع ، الابعد ان يتيقن من ان وعظه لها وتذكيرها بحقه ، وحق الله عليها في طاعة زوجها ليس بذي فائدة في محاولة منه لان تنفع الوسيلة الثانية والا فله ان ينتقل الى الوسيلة الاخيرة ان دعت الحاجة اليه الا وهي الضرب ضربا غير مبرح اي غير شاق[٢] ، اذا لم تنفع معها الوسائل الاخرى علها تعود لصوابها ومتى شعر الزوج ان في هذه الوسيلة اصلاح لها او انها لاتستقيم الا بها . وبالمقابل اوجدت الشريعة للمراة التي تخشى نشوز زوجها، (اي اعراضه عنها او ظلمه لها)، وان يكون ذلك سببا لطلاقها .....اللجوء الى المصالحة واصلاح ذات البين كوسيلة وقائية للحيلولة دون وقوع الطلاق ودليله من ذلك ماجاء في قوله تعالى:((وان امراة خافت من بعلها نشوزا....))[٣]، وبذلك وضعت الشريعة لكل من الرجل والمرأة من الوسائل ماتمكن كل منهما في المحافظة على الاخر وعلى حياتهما الزوجية بهذه الوسيلة، وان يحولا دون وصولها الى نقطة النهاية متمثلة بالانحلال.وقد اعتدت الامارات العربية المتحدة به من خلال: **برنامج الصلح خير**.

"البرنامج الأسري للطلاق هو مفهوم أدخلته دائرة القضاء بأبوظبي عام ٢٠٢٠ ، وهو الأول من نوعه في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي ، يهتم بالأسرة التي تعد اللبنة الأولى لبناء مجتمع مترابط و متلاحم لوضع بصمة جديدة في عالم الاسرة يواكب المستجدات والمتغيرات التي تطرأ على الاسرة اليوم ، بحيث يحدث تغيراً في عمليات التوجيه الاسري تمكن طرفي النزاع من حل الخلافات الاسرية بطرق مبتكره" [٤]. اذ "أعلنت دائرة القضاء في أبوظبي، أن ١٠٧٩ شخصاً استفادوا من الجلسات الإرشادية والتوجيهية والورش التدريبية التفاعلية للتوجيه الأسري عبر تقنية الاتصال المرئي، خلال شهرين من تفعيل برنامج «الصلح خير»، الذي أطلقته الدائرة بهدف

[١] سورة النساء: اية ٣٤.
[٢] ينظر: الصادق بن عبد الرحمن الغريني، الاسرة ، ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص١٦٩.
[٣] سورة: النساء:اية :١٢٨.
[٤] ينظر في ذلك: https://www.adjd.gov.ae/ar/pages/family-guidance.aspx

تمكين الأسر من حل خلافاتها، وتخطي الصعوبات التي قد تواجهها، بطرائق مبتكرة، ما يسهم في الحد من حالات الطلاق." [١]ويستهدف برنامج «الصلح خير»، مساعدة وتمكين الزوجين من حل الخلافات، بأفضل الممارسات والطرق الودية، بعيداً عن أروقة المحاكم، إذ يتضمن جلسات توجيهية عدة، لبحث ومناقشة المشكلات وأسبابها من جميع الجوانب، وتقديم المقترحات اللازمة ضمن خطط علاجية تراعي التغيرات المحيطة بالأسرة، بما يمكنها من حل أي مشكلة تواجهها مستقبلاًوذلك من خلال:

١.الجلسات التوجيهية المكثفة للأطراف.

٢.تنظيم ورش تدريبية لاكتساب مهارات التعامل مع الخلافات الزوجية .

٣. وضع الخطط لغرض التحقق من تنفيذ الاطراف لاتفاقيات الصلح ومتابعة ذلك من قبل هذه اللجان، ولغرض معالجة ما يمكن ان يطرا من عقبات تحول دون تنفيذ تلك الاتفاقيات.

٤." التركيز عند وقوع الطلاق الرجعي، على مناقشة المراجعة الزوجية إن أمكن، وفي حال وجود أبناء تتم متابعة العلاقة الوالدية ومدى التزام الوالدين بحسن تربيتهم لضمان تنشئة أجيال قادرة على العطاء وبناء مجتمع متلاحم، مع العمل على قياس جدوى البرنامج وتأثيره في تحقيق تماسك الأسرة واستدامتها."[٢].

٢.**تعيين الحكمين من قبل القضاء لعلاج الشقاق بين الزوجين** . يقصد بالشقاق:النزاع بين الزوجين ، سواء اكان بسبب من احد الزوجين ، او بسببهما معا، او بسبب امر خارج عنهما ، فاذا وقع الشقاق بين الزوجين وتعذر الاصلاح ، فقد شرع بعث حكمين من اهلهما للعمل على الاصلاح بينهما وازالة اسباب النزاع والشقاق بالوعظ ومااليه، قال تعالى :﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾.[٣]، ومهمة الحكمين هنا الاصلاح بين الزوجين بحكمة وروية [٤]، وقد اتفق الفقهاء على جواز بعث الحكمين اذا وقع التشاجر بين الزوجين وجهلت احوالهما في التشاجر ،واجمعوا على ان الحكمين لايكونان الا من اهل الزوجين ،احدهما من قبل الزوج ، والاخر من قبل المرأة [٥] ،

---

[١] وأشار التقرير إلى أن البرنامج استحدث آليات مبتكرة لتمكين الأسر من حل الخلافات عبر جلسات توجيهية مكثفة للأطراف مع موجهين مختصين اجتماعياً ونفسياً وقانونياً، فضلاً عن تنظيم ورش تدريبية غنية بالوسائط المتعددة والتمارين التفاعلية لاكتساب مهارات تحد من الخلافات الزوجية، إلى جانب خطة متابعة لضمان الالتزام باتفاقيات الصلح، ومحاولة علاج أي عقبات تطرأ أثناء تنفيذها.

[٢] المصدر:أبوظبي - الإمارات اليوم التاريخ ١٧ :يناير ٢٠٢١ .على الموقع:
https://www.emaratalyoum.com/hotline/others/٢٠٢١-٠١-١٧-١.١٤٤٣٨٠٢

[٣] سورة النساء:اية ٣٥.

[٤] الشيخ حسن الصفار ، التحكيم والاصلاح في الخلافات الزوجية ، على الموقع: www.saffar.org.

[٥] ابو الوليد محمد بن احمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٦٤ ومابعدها.

وهو الاصلح لانهما يعلمان بحال الزوجين ولهما القدرة على اقناعهما ، حكمة مشروعية التحكيم بين الزوجين تظهر جلية من خلال هدف التحكيم الاساسي الذي يجب أن يبدأ به الحكمان وهو الصلح بين الزوجين حتى تستمر حياتهما الزوجية في جو من الوفاق والمودة والرحمة، فهو بهذا "وسيلة مهمة من وسائل الشريعة لتحقيق مقصد مهم من مقاصدها ، وهو المحافظة على الحياة الزوجية واستمرارها واستقرارها" [١].وهو ماعتد به المشرع العراقي ولكن بعد رفع دعوى التفريق واستطاع المدعي اثبات الادعاء، وفق ماجاء في المادة (٢/٤٢) من قانون الاحوال الشخصية العراقي [٢] ، وان كان النص لايطبق من الناحية العملية الا روتينيا في الكثير من الحالات دون السعي الجدي لتحقيق المصالحة ، والسبب يعود اما الى رغبة الزوجين بعدم الاصلاح ،او بسبب تحزب الحكمين كلا منهما لهذا الزوج او ذاك او عدم بذل الجهد اللازم للإصلاح بينهما، وهذا ما أكده احد القضاة الشرعيين في العراق من انه :"لا يكلف الحكمان نفسيهما الا قليلا من خلال الاتصال بكل طرف ولدقائق معدودة على احد مصاطب المحكمة ودون البحث في اسباب الخلاف او التركيز على حله "[٣]، لذا ينبغي وجوب الاهتمام بتوافر الشروط التي اشترطها الفقهاء في الحكمين ومنها" .. مسلمان ذكران عدلان مكلفان فقيهان عالمان بالجمع والتفريق؛ لأن التحكيم يفتقر إلى الرأي والنظر، ويجوز أن يكونا من غير أهلهما؛ والأولى أن يكونا من غير أهلهما؛ لأن القرابة ليست شرطاً في الحكم ولا الوكالة .وينبغي لهما أن ينويا الإصلاح لقوله تعالى:((إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما)) [٤] ، وأن يلطفا القول، وأن ينصفا، ويرغبا ويخوفا، ولا يخصا بذلك أحد الزوجين دون الآخر، ليكون أقرب للتوفيق بينهما" [٥].وهي وسيلة شرعية قانونية لو انها روعيت وفق ما أراد الله تعالى لها من وجوب اخلاص الحكمين والسعي لتحقيق المصالحة يمكن ان يكون لها الاثر البالغ للعدول عن الفرقة بين الزوجين .اما بالنسبة لاتجاه المشرع الاماراتي فقد اشترط وفي مثل هذه الحالة وللحيلولة دون وقوع الطلاق ان يتم عرض الدعوى امام لجنة التوجيه الاسري

---

[١] التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي د. محمد سليمان النور كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة الشارقة - الأمارات العربية المتحدة رجب ١٤٣٣هـ ، يونيو ٢٠١٢ م مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد ٩ عدد ٢.

[٢] نصت المادة (٤٢) ((١. لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما سواء اكان ذلك قبل الدخول او بعده ٢. -على المحكمة أجراء التحقيق في اسباب الخلاف فإذا ثبت لها وجوده تعين حكما من اهل الزوجة وحكما من اهل الزوج – ان وجدا – للنظر في اصلاح ذات البين فان تعذر وجوجهما كلفت المحكمة الزوجين بانتخاب حكمين فان لم يتفقا انتخبتهما المحكمة..٣. على الحكمين ان يجتهدا في الإصلاح فان تعذر عليهما ذلك رفعا الأمر إلى المحكمة موضحين لها الطرف الذي ثبت تقصيره فان اختلفا ضمت المحكمة لهما حكما ثالثا.

[٣] القاضي سالم روضان الموسوي، دور الحكمين في دعاوى الاحوال الشخصية ، تقرير في ٢٠٠٦/٦/٥ على الموقع: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aidتاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/١٥.

[٤] سورة النساء:٣٥.

[٥] وهبة الزحيلي ، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ط١٢، ج :٩ ص: [https://shamela.ws/author/١٠٥٢.٣٥٧على الموقع:

اولا وفق ماجاء في نص المادة ١٦ [١] ، وهو ماتضمنته الفقرة الثانية من المادة (١١٧) [٢] ،""٢.- إذا لم يثبت الضرر واستمر الشقاق بين الزوجين وتعذر على لجنة التوجيه الأسري والقاضي الإصلاح بينهما، عين القاضي بحكم حكمين من أهليهما إن أمكن بعد أن يكلف كلا من الزوجين تسمية حكم من أهله قدر الإمكان في الجلسة التالية على الأكثر".

٣.**الاتجاه نحو تفعيل دور الباحث الاجتماعي.** هو ما أتجه اليه مجلس القضاء الاعلى من خلال وضع قواعد تنظيم عمل الباحث الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ ، والتعليمات الملحقة بها ، والتي حددت الية عمل الباحث الاجتماعي والخطوات التي عليه اتباعها من قبله والمتضمنة لجملة من الشروط التي يمكن ان يسهم وجودها في تحقيق الهدف من عمل الباحث ، ومنها ان يكون الباحث ملما بعلوم الاجتماع والاسرة ، وان تكون لديه الخبرة والممارسة اللتين تمكنانه من اداء دوره بأفضل وجه.[٣].وهو ما يتطلب بالإضافة الى ذلك[٤]:

".١. توفير الدعم الكافي والتام من الجهة القضائية .

٢.التشديد على الاعتراف بأهمية وجود الباحث الاجتماعي لما له من دور أساسي في حل الخلاف قبل حدوث التفكك الأسري أمر بات من الضروري توافره كونه سيساهم بالحد من الارتفاع الكبير في نسب حالات الطلاق في العراق .

---

[١] المادة التي نصت على انه:١." - لا تقبل الدعوى أمام المحكمة في مسائل الأحوال الشخصية، إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الأسري، ويستثنى من ذلك، مسائل الوصية والإرث وما في حكمها، والدعاوى المستعجلة والوقتية، والأوامر المستعجلة والوقتية في النفقة والحضانة والوصاية والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى إثبات الزواج والطلاق. ٢- إذا تم الصلح بين الأطراف أمام لجنة التوجيه الأسري، اثبت هذا الصلح في محضر، يوقع عليه الأطراف، وعضو اللجنة المختص، ويعتمد هذا المحضر من القاضي المختص، ويكون له قوة السند التنفيذي، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا خالف أحكام هذا القانون. ٣- يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف اللائحة التنفيذية المنظمة لعمل لجنة التوجيه الأسري.

[٢] المادة رقم ١١٧:((١- لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف بينهما ولا يسقط حق أي منهما في ذلك، ما لم يثبت تصالحهما. ٢- تتولى لجنة التوجيه الأسري وفقاً للمادة (١٦) من هذا القانون الإصلاح بين الزوجين، فإن عجزت عنه عرض القاضي الصلح عليهما، فإن تعذرت وثبت الضرر حكم بالتطليق. ، امالمادة رقم ١١٨فقد نصت :((١- إذا لم يثبت الضرر واستمر الشقاق بين الزوجين وتعذر على لجنة التوجيه الأسري والقاضي الإصلاح بينهما، عين القاضي بحكم حكمين من أهليهما إن أمكن بعد أن يكلف كلا من الزوجين تسمية حكم من أهله قدر الإمكان في الجلسة التالية على الأكثر، وإلا فيمن يتوسم فيه الخبرة والقدرة على الإصلاح إذا تقاعس أحد الزوجين عن تسمية حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة ويكون هذا الحكم غير قابل للطعن فيه. ٢- ويجب أن يشمل حكم تعيين حكمين على تاريخ بدء المهمة وانتهائها، على ألا تجاوز مدة تسعين يوماً، ويجوز مدها بقرار من المحكمة، وتعلن المحكمة الحكمين والخصوم بحكم تعيين الحكمين وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة.))،، المادة رقم ١١٩:((على الحكمين تقصي أسباب الشقاق وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين ولا يؤثر في سير عمل الحكمين، امتناع أحد الزوجين عن حضور جلسة التحكيم متى تم إعلانه بالجلسة المحددة، أو الجلسات اللاحقة إن حصل انقطاع بينهما.))

[٣] القاضي كاظم الكناني. ،دور الباحث الاجتماعي في الحد من ظاهرة الطلاق ،على الموقع : https://www.mohamy.online/blog

[٤] https://www.awla.news

٣. وعي الباحث الاجتماعي بدوره ، عن دراية وعلم، اذا تواجد هذا الوعي لديه فإن قناعة جديدة ستتولد لدى الزوجين ولدى عامة الناس، وسيسود مفهوم اجتماعي وعرفي مفاده ان دعاوى الاحوال الشخصية التي تقام من احد الزوجين تجاه الآخر، واجراءات الباحث الاجتماعي التي تتخذ فيها، لا تمثل بداية لمشروع طلاق او تفريق بينهما، وانما هي مشروع لطلب المصالحة، يسعى له من اقام الدعوى، وانه بإقامة هذه الدعوى يستعين بإجراءات الباحث الاجتماعي وإمكانات المحكمة لتحقيق هذه الغاية ، ويبتغي منها حل ارضائي عادل ينهي المشكلة بينهما .

٤. اختيار الاشخاص المناسبين من ذوي القدرة والكفاءة والاختصاص ممن يستطيع ان يمارس دور الباحث الاجتماعي بدون تململ"، ويبدو ومما اطلعنا عليه من بعض القرارات ان اتجاه المحاكم بدا يتوجه الى بيان اهمية وتدعيم دور الباحث الاجتماعي ومن ذلك ماجاء في حيثيات القرار الاتي:...وجد ان الحكم المميز غير صحيح ومخالف للقانون .ذلك لان محكمة الموضوع لم تتقيد بقواعد البحث الاجتماعي .ولم تسال المدعية عن حالتها النسائية...لذا قرر نقض الحكم المميز. [١].

٤.اعطاء الزوج المحبوس الحق بالخلوة الشرعية [٢] في اوقات غير متباعدة. لم يتناول كلا من قانون الاحوال الشخصية العراقي والاماراتي النص على مسالة خلوة السجين بزوجته ولا قانون العقوبات .في حين ان ذلك ماتم اقراراه في اقليم كوردستان العراق بموجب الامر الوزاري ذي العدد ١٧١٨ الصادر في ٢٠١٥/١٠/١٨ عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وبموجب الفقرات (أ، ب، ج، د) من الفقرة (١) من هذا القرار واهمية ذلك تظهر من انه يحقق: ١."ديمومة العلاقة الزوجية بين السجناء وأزواجهم، ...والخشية من تعرض تلك الأسر للتشتت والضياع بسبب طلب الزوجات التفريق بينهن وبين بعولتهن ...فإنه يغلب على الظن انخفاض الإقبال على طلب التفريق بشكل ملموس لو كانت الخلوة الشرعية متاحة بين السجناء وأزواجهم. ٢." تمكين السجين من ممارسة حقه في الخلوة الشرعية وماله من دور بارز في صيانة السجين من أن يصبح عرضة للمفاسد العظيمة الناجمة عن بعده عن زوجه لفترة طويلة . وكثيرة هي حوادث الشذوذ

---

[١] قرار صادر بالعدد ٤١١ عن محكمة التمييز في ٢٠١١/٢/٢٢ نقلا عن :القاضي ربيع محمد الزهاوي، عالم دعاوى محاكم الاحوال الشخصية ، ط٢.دار السنهوري ،بغداد، ٢٠١٤، ص١٠٤.

[٢] تعريف الخلوة الشرعية : يقصد بالخلوة الشرعية: أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل، بحيث يأمنان دخول أحد عليهما، وليس بأحدهما مانع طبيعي أو حقيقي (حسي) أو شرعي يمنع من الاستمتاع.والمانع الطبيعي:يقصد به وجود شخص ثالث عاقل صغير أو كبير، اما المانع الحسي: يقصد به وجود مرض بأحدهما يمنع النكاح ، ومنه الرتق ، والقَرَن والعَفَل ،والمانع الشرعي: كما في حالة كون أحدهما صائماً في رمضان، أو محرماً بحج أو عمرة فرض أو نفل او تكون المرأة حائضا او نفساء.ينظر في ذلك:وهبة الزحيلي ،مصدر سابق، ج٩، ص٦٨٠٢.

الجنسي التي تسجل بين السجناء..."[١]. وهو ما ندعو المشرع العراقي الى الاعتداد به فإعطاء الزوج المحبوس الحق بالخلوة الشرعية وفي اوقات متباعدة يمكن ان يكون سببا من الاسباب التي تحول دون مطالبة الزوجة التفريق بسبب الغياب وخشيتها على نفسها مادام انه يمكن ان يجتمعا في اطار شروط واحتياطات معينة ، وهو ما أجازته بعض المذاهب الفقهية [٢] .

خامسا: المساهمة في مساعدة عوائل السجناء من خلال العديد من المشاريع[٣] .تلعب مساعدة عوائل السجناء والسجناء دورا كبيرا للحيلولة دون طلب زوجاتهم التفريق بسبب السجن ، ومن ذلك ماوجدته دولة الامارات العربية المتحدة من وسائل تسهم في تحقيق ذلك ومن هذه الوسائل :١. "صندوق الفرج او الزكاة في دولة الإمارات والذي يساهم في إغاثة السجناء من خلال مشروع تواصل لعائلات السجناء " [٤]. "اذ يهدف الصندوق إلى رعاية أسر السجناء أثناء وجود عائلهم في المؤسسة العقابية، إلى جانب رعاية السجين نفسه، وذلك بهدف إعطاء أسرته فرصة حقيقية لإعادة التكيف مع المجتمع وتحقيق مبدأ الوقاية من الجريمة لضمان عدم انحراف الأبناء تحت ضغط الحرمان والعوز والحاجة".[٥]

سادسا:. خدمة الاستشارات الأسرية . هي "خدمة تقدمها حكومة الامارات العربية المتحدة "مجاناً دعماً لاستقرار الأسر والمجتمع، حيث يمكن طلب استشارة أسرية عن طريق هيئة تنمية المجتمع في دبي. كذلك يمكن طلب التوجيه الاسري في الشارقة عن طريق مركز حماية المرأة التابع لدائرة الخدمات الاجتماعية ومحكمة التوجيه الاسري الشارقة."[٦].

المبحث الثاني

[١] أشارت بعض الدراسات الميدانية التي أجريت في بعض السجون العربية إلى أن نسبة النساء اللواتي طلبن التفريق بينهن وبين بعولتهن بسبب السجن تصل الى ٢٤،٢٨ ،%من زواج المساجين الذين أجريت عليهم الدراسة . وما نسبته ٢٩،١٥ %هجرن بيت الزوجية بسبب سجن بعولتهن نقلا عن: د.ناجي محمد هلال ،الإيداع في السجن والأحوال الأسرية للسجناء ، دراسة سوسيولوجية، مجلة البحوث الأمنية، المملكة العربية السعودية، كلية الملك فهد ،العدد ٢٥،٢٠٠٣ ، وعن: شيماء حسن علي، تقنين الخلوة الشرعية في ظل السياسات الإصلاحية داخل السجون المصرية، بحث منشور على شبكة الانترنت،: http://www.maatpeace.org/sites/www.maatpeace.org/files/

[٢] هو قول الحنابلة ، وجمهور الحنفية' وبعض الشافعية ، وبعض المالكية وبعض فقهاء الجعفرية. في حين لم يجز ذلك سحنون من المالكية وقول عند الحنفية ، وقد قيد حق النزيل في الخلوة الشرعية . بعض المالكية وقول عند الشافعية ،اذ اجازوا للسجين الخلوة بزوجته مالم يكن السجين شديد الخصومة ، راجع في ذلك وللمزيد من التفصيل: طه صالح خلف الجبوري ،اثر العقوبات السالبة للحرية في مسائل الاحوال الشخصية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى فرع القانون الخاص ،كلية الحقوق /:جامعة الموصل ،٢٠٢٢، ص ٦٥ ومابعدها .

[٣] ينظر في ذلك الموقعhttps://u.ae/ar-ae/about-the-uae/human-rights-in-thes-of-inmates

[٤] صندوق الفرج التابع لوزارة الداخلية في مساعدة المعسرين و نزلاء المؤسسات العقابية و الإصلاحية وأسرهم الذين يجدون أنفسهم يصارعون متاعب الحياة في غياب المعيل الأساسي لهم. ومنذ إطلاقه في عام ٢٠٠٩ ساعد =صندوق الفرج ١٢ ألف نزيلاً في المؤسسات العقابية والإصلاحية من أكثر من ٥٠ جنسية. يقوم الصندوق في مساعدة النزلاء بغض النظر عن جنسياتهم أو عرقهم أو جنسهم أو عقيدتهم أو وضعهم الاقتصادي."

[٥] https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/human-rights-in-the-uae/rights-of-inmates:

[٦] https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/human-rights-in-the-uae/rights-of-inmates

الوسائل العلاجية للحيلولة دون انحلال الزواج بسبب الطلاق (بعد وقوع الطلاق).

ان الشريعة الاسلامية ومع اعطائها الحق للزوج في الطلاق اصالة ، الا انها وضعت الضوابط له في استعماله ورتبت الاثار على اخلاله بهذه الضوابط التي غالبا ما وضعت رعاية للمرأة وحماية لها ولأسرتها بل ولصحتها النفسية والاجتماعية [١] ، وهو ما تنبهت اليه الشريعة والقانون لاحقا وان كان قد راعى البعض منها دون الاخر ومن ذلك ما جاء في الافرع الاتية:

الفرع الاول

الاشهاد على الطلاق .

اختلف الفقهاء المسلمون ، في مسالة الاشهاد على الطلاق الى قولين :القول الاول: هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الطلاق يقع بدون إشهاد، لان الطلاق من حقوق الرجل ، ولا يحتاج إلى بينة كي يباشر، حقه، ولم يرد عن النبي صل الله عليه وسلم، ولاعن الصحابة ، ما يدل على مشروعية الاشهاد. [٢] ،القول الثاني: ذهب اصحابه الى اشتراط الشهادة ، وفق ماجاء عن الامامية [٣] ،، وابن حزم الظاهري [٤]استنادا لقوله تعالى:"((فَإِذَا بَلَغْنَ بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ

---

[١] ان النساء يعانين بشكل اكبر عند الانفصال ، ويكنَ عرضة للإصابة بالاكتئاب .ان تعرض المرأة للازمات النفسية غالبا ما يكون اثره على صحتها البدنية لوجود العلاقة بينهما ، وهو ما تمت الاشارة اليه في اكثر من موضع .راجع: محمد المهدي ، الصحة النفسية للمرأة على الموقع: mediainquiries@who>int، ص١٣.

[٢] ينظر في ذلك: السيد سابق، فقه السنة،ج٢، الطبعة: الثالثة، ردمك ، سنة الطبع ١٣٩٧ - ١٩٧٧م، ص٢٥٧_٢٥٨. ودليل ماجاء عن الفقهاء في ذلك ما جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي :أني لم أَلق مخالفا حفظت عنه من أهل العلم أن حراما أن يطلق بغير بينة .انتهى.، وجاء في تحفة المحتاج في شرح المنهاج أثناء الحديث عن الإشهاد على الرجعة :وَصَرَفَهُ عَنْ الْوُجُوبِ إجْمَاعُهُمْ عَلَى عَدَمِهِ عِنْدَ الطَّلَاقِ .، وفي المبسوط للسرخسي الحنفي :ثم الإشهاد على الفرقة مستحب لا واجب .،وفي تفسير القرطبي المالكي: قوله تعالى: وأشهدوا- أمر بالإشهاد على الطلاق، وقيل: على الرجعة، والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق ، وهذا ماجاء في الاجابة بفتوى عن مدى اعتبار الشهادة شرط للحكم بوقوع الطلاق من عدمه .. مسألة عدم وقوع الطلاق إلا بالإشهاد، تاريخ النشر:الأحد ١٥ رمضان ١٤٣٢ هـ - ١٤-٨-٢٠١١. رقم الفتوى: ١٦٢٥٨٥ على الموقع:https://www.islamweb.net/ar/fatwa/١٦٢٥٨٥ . .

[٣] راجع : الشيخ :جعفر بن حسن الهذلي ، شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري ، ج٢، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت، لبنان، ١٩٧٨ ، ص٥٧ ، وممن ذهب إلى وجوب الاشهاد واشتراطه لصحته من الصحابة: أمير لمؤمنين علي بن أبي طالب، وعمران بن حصين، رضي الله عنهما، ومن التابعين: الإمام محمد الباقر، والإمام جعفر الصادق، وبنوهما أئمة آل البيت رضوان الله عليهم، وكذلك عطاء، وابن جريج، وابن سيرين رحمهم الله .ينظر في ذلك: السيد سابق، مرجع سابق، م،ص٢٥٧_٢٥٨. وقد جاء في احدى الفتاوى كدليل عليه والواردة على موقع السيد السيستاني "

السؤال :تم عقد قراني شرعاً وفي المحكمة اي قانونياً ولم تتم الدخلة وتم فسخ عقد القران في المحكمة فقط فهل حالياً زوجتي شرعاً علماً ان فسخ العقد تم في المحكمة بحظور والدها وانا فقط بدون شهود وهل يجوز ان اكون انا شاهد لأني وقعت على حكم المحكمة؟

الجواب :لا يتحقق الطلاق بذلك وانما يتم اذا طلقتها بحضور شاهدين من الشيعة عادلين."وفي فتوى اخرى : السؤال :اذا طلقّ الرجل زوجته ثلاث طلقات، وهو في حالة العصبية, فهل تحرم عليه؟

الجواب :لا ينفذ الطلاق الا بحضور شاهدين عادلين من الشيعة/https://www.sistani.org. /

[٤]) إلى هذا ذهب ابن حَزْم الظاهري. قال ابن حزم: "وكان مَن طلَّق ولم يُشْهِد ذَوَي عدل، أو راجَعَ ولم يُشْهِد ذوي عدل متعدِّيًا لحدود الله تعالى، وقال رسول الله صلَّى الله عليْه وسلَّم: (مَن عمِل عملاً ليْس عليه أمرُنا فهورد)٩٪٨/https://islamonline.net:

ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْ را "))[١] ، اذ استدلوا بظاهر الآية وبحديث عمران بن حصين :سئل عن الرجل يطلق المرأة ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولأعلى رجعتها ، فقال: "طلقت لغير سنة اشهد على طلاقها ورجعتها ولأتعد"[٢]، وهو ما أعتد به من راي البعض من الفقهاء المعاصرين ، [٣] ، والبعض من شراح القانون العراقي ، اذ اكد على اعتبار الشهادة على الطلاق واجبة مستدلا بقوله تعالى : ((...واشهدوا ذوي عدل منكم .)) [٤] ، "والامر بحضور شاهدين عادلين للوجوب لان الوجوب هو مقتضى امر الله مالم يقم دليل على خلاف ذلك "[٥] ، وهو ما نميل اليه من راي لما في الاشهاد من حكمة يمكن ان تحقق الحيلولة دون وقوع الطلاق اذ تعطي الفرصة لمن يريد الطلاق للتروي وقد يسهم الشهود في ذلك ايضا. ولااهميته بدات الدعوة مؤخرا الى وجوب الاشهاد وفق ماصدر عن مفتين [٦] وندعو المشرع العراقي الى الاعتداد به. اذ لم ينص كلا من المشرع العراقي

---

[١] سورة الطلاق: آية ٢،٣.

[٢] رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب الرجعة، برقم (٢٠٢٥).

[٣] ومنهم الشيخ محمد ابو زهرة وغيره ، ومن ضمن ماجاء عن الشيخ أبو زهرة في ذلك وبيانه في تفسير قوله تعالى: "وأشهدوا ذوي عدل منكم" فقال رحمه الله:" فهذا الأمر بالشهادة جاء بعد ذكر إنشاء الطلاق وجواز الرجعة، فكان المناسب أن يكون رجعاً إليه، وإن تعليل الإشهاد بأنه يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر يرشح ذلك ويقويه، لأن حضور الشهود العدول لا يخلو من موعظة حسنة يزجونها إلى الزوجين، فيكون لهما مخرج من الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله سبحانه وتعالى. وأنه لو كان لنا أن نختار للمعمول به في مصر لاخترنا هذا الرأي فيشترط لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين ليمكنهما مراجعة الزوجين فيضيقا الدائرة ولكيلا يكون الزوج فريسة لهواه ولكي يمكن إثباته في المستقبل فلا تجري فيه المشاحة وينكره المطلق إن لم يكن له دين والمرأة على علم به ولا تستطيع إثباته فتكون في حرج شديد" الأحوال الشخصية ص ٤٣١ ، وكذا راي العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر " في كتابه : نظام الطلاق في الإسلام ص ١١٨-١١٩.، وهو راي رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف في مصر سنة ٢٠٠١، نص الفتوى كما نقلته وسائل الإعلام: أصدر الشيخ علي أبو الحسن، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف في مصر سنة ٢٠٠١، فتوى بأنه :

لا طلاق إلا بالإشهاد عليه. وأوضح أنها فتوى الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه والصحابة، ومعمول بها في المذهب الشيعي. وأشارت الفتوى إلى انتشار ظاهرة الطلاق بصورة غير عادية بحيث أصبحت تهدد كيان الأسرة المسلمة، ونصت الفتوى على أنه لا بد أن يجتهد علماء أهل السنة وأن يأخذوا من مذهب الزيدية -أحد المذاهب الشيعية المعتمدة- خاصة أن هناك من الأدلة المعتمدة ما يؤكد ما ذهب إليه هذا المذهب، وهو أنه لا طلاق إلا بالإشهاد عليه أو لا بد من الإشهاد على الطلاق، بدليل قول الله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) والمقصود بالإشهاد هذا، الإشهاد على الطلاق، كما جاء في كتب التفاسير المتعددة، ويؤكد ذلك ما ذهب إليه ابن عباس(رحمه الله) وغيره: (لا طلاق ولا عتاق ولا نكاح إلا بشاهدي عدل). وتضمن القانون المصري الجديد ذلك ايضا:ورد في نص المادة ٢١ من القانون بأنه " لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق ".. ينظر في كل ماتقدم المقالة: الاشهاد على الطلاق على الموقع: https://www.bibliotdroit.com/تاريخ الزيارة :٢٠٢٢/١١/٤.

[٤] سورة الطلاق : اية ٢.

[٥] استاذنا المرحوم : مصطفى ابراهيم الزلمي ، خطوات الطلاق في القران الكريم ، المفكر للتنضيد، ص١٧.

[٦] الشيخ أحمد محي الدين نصار في ٢٠٢٠/٠٤/١٨ على موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ، جاء عنه"..... إلا أن الطلاق في عصرنا الحالي أصبح ظاهرة اجتماعيّة متفاقمة بسبب الجهل بالدين وضعف الإيمان، وبسبب ضغوط عديدة منها الاقتصادية والأمنية والنفسيّة وغيرها، أدت بمجملها إلى حالة من التوتر المستمر، والعجز عن حل الخلافات والنزاعات، والتسرّع في التلفظ بالطلاق لأهون الأسباب، وبالتالي انهيار الأسرة وتفكك روابطها وضياع الأولاد، وانعكاس ذلك بآثار سلبية خطيرة على المجتمعات الإسلامية من كل الجوانب. وهذا ما يرتب على السادة العلماء والمشايخ المسؤوليات في دفع المفاسد وإيجاد الحلول الفقهيّة للحدّ من هذه الظاهرة إلى جانب مسؤولياتهم الدعوية والتربوية، وعليه

والاماراتي على اشتراط الشهادة على الطلاق. على الرغم من اعتداد القضاء العراقي بوجوب اشتراط الشهادة للحكم بوقوع الطلاق متى كان الزوج من مقلدي المذهب الجعفري ، ومن ذلك ما جاء في احد القرارات الصادرة عنها في دعوى اوقع الزوج الطلاق فيها خارج المحكمة بدون الاشهاد عليه من شاهدين عدلين ، وفقا للمذهب الجعفري الذي يتبعه الزوج سببا للحكم بعدم صحته واصدار القرار بنقضه واعادته الى المحكمة للنظر فيه[١].واشتراط الشهادة على الطلاق هو ما اعتد به اتجاه محكمة التمييز بخصوص الطلاق الالكتروني ايضا الذي عد وجود الشهود على الطلاق من شروط صحة وقوعه بوجودهم جانب الزوج وليس عبر النافذة الالكترونية والا فلا يعتد به اذ جاء فيه :" **لدى** التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون للأسباب التي استند إليها وبعد أن ثبت من تحقيقات المحكمة عدم صحة الطلاق الذي أوقعه المدعي (المميز) بحق زوجته المدعى عليها (المميز عليها) عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي (الواتساب) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦ لمخالفة الطلاق المذكور أحكام الفقه الذي يتبعه المتداعيان والذي يشترط وجود شاهدين مع الزوج في مجلس واحد عند إيقاع الطلاق لذا قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٨/ذي القعدة/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/٦/٢٨ م"[٢].

الفرع الثاني

في عدد الطلقات.

اولا: في عدد الطلقات التي يملكها الزوج على الزوجة وعدم الحكم بوقوع الطلاق النهائي بالطلقة الاولى والثانية ، فمراعاة الشريعة تحديد الطلاق بثلاث طلقات استدلالا بما جاء في قوله

كانت دعوتنا لهم أن "أفتوا: لا طلاق إلا بشهود." على الموقع :https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=١١٣٥٧

[١] انظر القرار ذو الرقم ١٣٦٧/شرعية/٧٠ في ١٩٧٠/٦/٢٥, انظر في ذلك: فريد فتيان، شرح قانون الاحوال الشخصية على المذاهب الخمسة ، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٨٢،.ص١٣٢_١٣٣. ، وايضا ماجاء في القرار الاتي الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية جاء فيه :" ...لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون للأسباب التي استند إليها وبعد أن ثبت من تحقيقات المحكمة عدم صحة الطلاق الذي أوقعه المدعي (المميز) بحق زوجته المدعى عليها (المميز عليها) عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي (الواتساب) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦ لمخالفة الطلاق المذكور أحكام الفقه الذي يتبعه المتداعيان والذي يشترط وجود شاهدين مع الزوج في مجلس واحد عند إيقاع الطلاق لذا قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٨/ذي القعدة/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/٦/٢٨ م"

[٢]) قرار ذو الرقم ٨٨١٩ /هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠٢١ صادر عن محكمة التمييز الاتحادية في ٢٠٢١/٦/٢٨: منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى:. https://www.sjc.iq/qview /

تعالى :((الطلاق مرتان فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان))[١] ، ومافيه من مصلحة لكل من الرجل والمرأة ، اذ لو كانت البينونة واقعة في الطلقة الواحدة لعنت الزوج وعنت الزوجة وانتهت العلاقة الزوجية دون ان يعطى كلا منهما الفرصة في استئنافها لو كانت الرجعة دائمة بين الزوجين[٢] وبيان اقسام الطلاق والاثار المترتبة عليه قانون ، هو مانص عليه :١.قانون الاحوال الشخصية العراقي. نصت المادة (٣٨) من قانون الاحوال الشخصية العراقي ان الطلاق قسمان:(١.رجعي :وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته اثناء عدتها منه دون عقد وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق. بائن وهو قسمان:أ.بائن بنيونة صغرى: وهي ما جاز فيه للزوج التزوج بمطلقته بعقد جديد.ب.بينونة كبرى :وهي ما حرم فيه على الزوج التزوج من مطلقته التي طلقها ثلاثا متفرقات ومضت عدتها). ، وان بيانها لتقسيم الطلاق الى الرجعي والبائن بينونة صغرى ، هو خير دليل على مراعاة الشريعة والقانون استنادا للشريعة الاسلامية للأسرة وللحياة الاسرية وسعيها نحو الحيلولة دون تشتت الاسرة وانهدامها ، ودون مضي اثر الطلاق من خلال اعطاء الفرصة للتروي والتفكير والندم في بعض الحالات لما قد حصل من تسرع عند النطق بالطلاق في كل من الطلاق الرجعي والبائن بينونة صغرى.

٢. قانون الاحوال الشخصية الاماراتي. نصت المادة (١٠٤) على ان الطلاق نوعان رجعي وبائن:" ١- الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج الا بانقضاء العدة.٢- الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه، وهو نوعان:أ- الطلاق البائن ببينونة صغرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها الا بعقد وصداق جديدين.ب- الطلاق البائن ببينونة كبرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها الا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً في زواج صحيح."

ثانيا: في جعل الطلاق المقترن بالعدد والمكرر طلقة واحدة. هو ما ذهب اليه ابن تيمية وابن القيم ووقوع الطلاق ثلاثا او مكرر في مجلس واحد طلقة رجعية واحدة خلافا لمذهب الجمهور في ايقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد او بألفاظ متكررة في مجلس واحد ثلاث طلقات.[٣] ، وهو ما اعتدت به العديد من التشريعات العربية ومنها قانون الاحوال الشخصية العراقي .في المادة (٢/٣٧) على انه: (...٢.يقع الطلاق المقترن بعدد لفظا او اشارة لايقع الا واحدة).والمادة

[١] سورة: البقرة:اية ٢٩٩.

[٢] ابن رشد ،المرجع السابق، ج٢، ص١٠٣ ومابعدها.

[٣] تقَعُ ثلاثُ التَّطليقاتِ بلَفظٍ واحِدٍ طَلقةً واحِدةً، وهو قَولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، وهو قَولُ المَجْدِ مِن الحَنابِلةِ، واختاره ابنُ تَيميَّةَ، وابنُ القَيِّم، والصَّنعانيُّ، والشَّوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عثيمين .ينظر للتفصيل في بيان الراي الاول والثاني وادلة كل منهما:الموسوعة الفقهية على الموقع:https://dorar.net/feqhia/٤

(٣/١٠٣) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي التي نصت على انه:(... -٣ لا يقع بالطلاق المتكرر أو المقترن بالعدد لفظاً أو كتابة أو اشارة الا طلقة واحدة.).

الفرع الثالث

عدم وقوع الطلاق المعلق على فعل او شرط والمستعمل بصيغة اليمين.

ذهب جمهور الفقهاء الى صحة وقوع الطلاق المعلق على فعل او شرط او المستعمل بصيغة اليمين " والطلاق المعلَّق على شرط: وهو أن يعلِّق طلاق زوجته على حصول أمر، سواء كان هذا الأمر فعل المطلِّق أو المطلَّقة، أو لم يكن من فعل أحد.فإن كان من فعل المطلق أو المطلقة أو غيرهما سُمِّي» يمينًا «عند الجمهور.ويقع الطلاق عندهم في هذا النوع. متى وجد المعلق عليه ،سواء اكان فعل الزوج ام الزوجة، او غيرهما ، خلافا لما ذهب اليه ابن حزم والامامية من عدم وقوع الطلاق بهذه الصيغ.[١].لان تعليق الطلاق يمين واليمين بغير الله لايجوز [٢]ومااعتد به ابن حزم والامامية ، هو ما نصت عليه المادة (٣٦) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي نصت على انه :(لا يقع الطلاق غير المنجز او المشروط او المستعمل بصيغة اليمين)، والمادة .(١٠٣) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي التي نصت على انه: (١.- لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه الا اذا قصد به الطلاق.٢- لا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق أو الحرام الا اذا قصد به الطلاق.٣- لا يقع بالطلاق المتكرر أو المقترن بالعدد لفظاً أو كتابة أو اشارة الا طلقة واحدة.٤- لا يقع الطلاق المضاف الى المستقبل.). اذ تتعدد الحالات والتي مع النطق بالطلاق لايحكم بوقوعه ، وهو ما اعتد به المشرع العراقي ،مما له الاثر البالغ في الحيلولة دون وقوع الطلاق ،كما في حالة تعليق حصول الطلاق على فعل او شرط ،وكذا المستعمل بصيغة اليمين اذ يقع عند البعض طلقة واحدة رجعية ، وهو ما أعتد به المشرع العراقي والإماراتي راي ، والغاية من ذلك كله هو حماية للأسر قدر الامكان وللعلاقة الزوجية من الانحلال.بالاضافة الى ماضافه المشرع الاماراتي والتعويل على النية في الحكم بوقوع الطلاق من عدمه فكان اكثر دقة في هذا التحديد.

الخاتمة: هي مانوضح فيها اهم النتائج التي استخلصناها من البحث ، واهم التوصيات:

اولا:النتائج.

---

[١] كمال ابن سيد سالم ،كتاب صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة،ج٣، ص٣٠٥ على الموقع الخاص بالموسوعة الشاملة:https://shamela.ws/book/١٣٦١٩/١٣٦٢#p

[٢] احمد نصر الجندي ، الاحوال الشخصية في قانون الامارات العربية المتحدة، دار الكتب القانونية، مصر،،دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،٢٠١٠، ص ٢٧٠.

١..تمتع كل من الشريعة والقانون بدور كبير بما اعتمداه من وسائل ، لو انها روعيت حق مراعاتها لكان لها الدور الفعال في امكانية الحد من تفشي ظاهرة الطلاق.

٢.اتفاق كلا من المشرعين العراقي والاماراتي في العديد من النصوص المتعلقة بالطلاق.

٣.تميز دولة الامارات العربية المتحدة بالعديد من المؤسسات التي لها الدور الفعال في الحيلولة دون وقوع الطلاق.

ثانيا:التوصيات.

١. دعوة المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع الاماراتي في العديد من الوسائل التي بيناها في البحث كالبرامج التوعوية السابقة لا إبرام عقد الزواج والسابقة للدخول. وايضا خدمة الاستشارات الاسرية والصلح خير.

٢..دعوة المشرع العراقي الى توسيع نطاق الاعتداد بلجان التوجيه الاسري في محاكم الاحوال الشخصية .بايراد نص قانوني على غرار نص المادة ١٦ احوال اماراتي .

٣.تدعيم وتفعيل دور الباحث الاجتماعي في محاكم الاحوال الشخصية.

٤. اتفاقا مع من ذهب من القضاة كسبيل للحد من انتشار هذه الظاهرة هو "السماح للقضاء بأخذ الوقت الكافي في دعوى الطلاق لإصلاح ذات البين بين الزوجين والتأني وعدم الاستعجال في اصدار قرار الطلاق وبذل الجهود من قبل الباحث الاجتماعي وتحديد سن قانوني للزواج وهو ثمانية عشر عاما والعمل على زيادة الرسوم على الزواج خارج المحكمة وتوجيه وتقديم النصائح من قبل الاهل الى ابنائهم المتزوجين في سن مبكرة وعقد مؤتمرات وندوات تثقيفية.

٥. ونشدد كما شدد القاضي احمد جاسب الساعدي على اهمية اطلاق حملة وطنية من كافة الجهات ذات العلاقة من إعلام وجامعات ومؤسسات دينية وثقافية وتشريعات للتنبيه بمخاطر هذه الظاهرة وضرورة إصدار تشريع يجرم الطلاق خارج المحكمة ويجرم من يباشر إجراءه، مؤكدا أن القوانين بحاجة دائمة لمعالجة نواقصها التشريعية ويمكن اعتبار تعديل بعض النصوص القانونية سيساهم في حل جزء من مشكلة الطلاق وتجريمه خارج المحكمة والذي اصبح ضرورة ملحة للحد منها.

٦.اهم توصية هي اضافة عبارة.."ولاالطلاق من غير شهود على نص المادة (٣٦) لتصبح" لايقع الطلاق غير المنجز او المشروط او المستعمل بصيغة اليمين او الذي يخلو من الاشهاد عليه".

المصادر والمراجع

القران الكريم.

اولا:كتب اللغة .

١.اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ،(تحقيق :محمد عبد الغفور عطار) ج٤، ط٤، دار العلم للملايين ، بيروت، ١٩٨٧.

٢.محمد بن احمد الازهري ابن منصور، تهذيب اللغة، كتاب العين، (تحقيق: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي)، ج٥، مطابع الكويت ،الكويت ،١٩٨٢.
ثانيا: كتب الحديث :
٣.محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري, الجامع الصحيح المختصر، ج٥ (تحقيق: د.مطصفى ديب البغا)، ط٣، دار ابن كثير ، بيروت، لبنان ، ١٩٨٦.
٤. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم ،ج٢، دار احياء التراث العربي بيروت، دون سنة طبع.
ثالثا:الكتب الفقهية:
٤. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني, الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ، (تحقيق :مكتب البحوث والدراسات) ، ج٢، دار الفكر، بيروت ، لبنان، ١٩٩٥.
٥.عبد الله احمد بن قدامة المقدسي ،المغني، ج٧، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨٥.
٦.محمد امين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المسمى بحاشية ابن عابدين (تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي)، ج٤، ط٢، دار الفكر بيروت، لبنان، ١٩٧٧.
٦. محمد بن عبد الرحمن المغربي ابو عبد الله المعروف بالحطاب الرعيني ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،ج٤، ط٢، دار الفكر، بيروت .
٧.منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع على متن الاقناع للحجاوي، ج٥، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨.
٨.الشيخ محمد حسن النجفي, جواهر الكلام في شرائع الاسلام, ج٣٣, ط١, مؤسسة النشر الاسلامي, قم, ١٤٣٣ه.
٩. ابو الوليد محمد بن احمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠٤.
رابعاً: الكتب القانونية والعامة
١٠.احمد نصر الجندي ، الاحوال الشخصية في قانون الامارات العربية المتحدة، دار الكتب القانونية، مصر،،دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،٢٠١٠، ص ٢٧٠.
١١. الصادق بن عبد الرحمن الغريني، الاسرة ، ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
١٢. :القاضي ربيع محمد الزهاوي، عالم دعاوى محاكم الاحوال الشخصية ، ط٢.دار السنهوري ،بغداد، ٢٠١٤
_١٣. فاروق عبد الله.كريم ،الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي،العراق ، السليمانية،٢٠٠٤.،.
_١٤. مصطفى ابراهيم الزلمي ، خطوات الطلاق في القران الكريم ، المفكر للتنضيد.بلا سنة .
خامسا: الاطاريح.
١٥. طه صالح خلف الجبوري ،اثر العقوبات السالبة للحرية في مسائل الاحوال الشخصية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى فرع القانون الخاص ،كلية الحقوق /:جامعة الموصل ،٢٠٢٢.
سادساً:الانترنيت:
١٦.. الشيخ حسن الصفار ، التحكيم والاصلاح في الخلافات الزوجية ، على الموقع: www.saffar.org
١٧.جميلة الرفاعي، التدابير الاصلاحية قبل التحكيم لحل المنازعات الاسرية ، كتاب وارد على شبكة الالوكة الالكترونية..www.alukah.net
١٨.خديجة محمود الزغيمي، التوجيه الاسري تجربة اماراتية على الموقع:shakirycharty.org_A.php?//http:
١٩. تقرير خاص ورد في مجلة الراية على الموقع الالكتروني للمجلة في ٢٠١٩/٣/١٧ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/١٤ الساعة ١١.٢٠ مساء على الموقع :https://www.raya.com/٢٠١٩/٠٣/١٧/٤٦.ا
القاضي سالم روضان الموسوي، دور الحكمين في دعاوى الاحوال الشخصية ، تقرير في ٢٠٠٦/٦/٥ على الموقع: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٦٦٦٤٤ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/١٥.
٢١. شيماء حسن علي، تقنين الخلوة الشرعية في ظل السياسات الإصلاحية داخل السجون المصرية،بحث منشور على شبكة الانترنت،: http://www.maatpeace.org/sites/www.maatpeace.org/files
٢٢.القاضي كاظم الكناني. ،دور الباحث الاجتماعي في الحد من ظاهرة الطلاق ،على الموقع : https://www.mohamy.online/bloghttps://u.ae/ar-ae/about-the-uae/human-rights-in-the-uae/rights-of.٢٣ https://www.adjd.gov.ae/ar/pages/family-guidance.aspx.٢٤inmates.و:
٢٥.mediainquiries@who>int محمد المهدي ، الصحة النفسية للمرأة على الموقع:
٢٦.المقالة: الاشهاد على الطلاق على الموقع:https://www.bibliotdroit.com/٢٠٢٠/٠٣/blog-post_٩٣.html
تاريخ الزيارة
:https://islamonline.net/%D٨٪A٧٪D٩٢٠٢٢/١١/٤ وايضا
سابعاً:القوانين:
٢٧.قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨ المعدل النافذ.
٢٨.قانون الاحوال الشخصية الاماراتي (قانون اتحادي) رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ المعدل النافذ